المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
أصول الفقه

آراء الإمام الخطّابي الأصولية
المتعلقة بالأحكام والأدلة الشرعية
جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
محمد بن أحمد الخضيري

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

العام الجامعي
١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فإن عملي في هذه الرسالة يتلخص في النقاط التالية:

- **المقدمة:** وفيها ذكر لأسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطة البحث.
- **ترجمة الإمام الخطابي:** وفيها الحديث عن عصره الذي عاش فيه، وعن حياته الشخصية، وعن حياته العلمية.
- **الباب الأول:** وفيه آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأحكام الشرعية، ويشتمل على تمهيد وفصلين:

الفصل الأول: في آرائه المتعلقة بالتكليف، وفيه خمسة مباحث وهي:

(تكليف الكافر – تكليف المكره – تكليف السكران – تكليف الناسي – تكليف الجاهل)

الفصل الثاني: في آرائه المتعلقة بالحكم الوضعي، وفيه مبحثان هما:(تعريف الشرط - حكم الرخصة)

- **الباب الثاني:** وفيه آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأدلة الشرعية ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأول: في آرائه المتعلقة بالكتاب والسنة، وتحته تسعة مباحث هي:

(القراءة الشاذة - حجية السنة – منزلة السنة من القرآن - حجية خبر الواحد - خبر الواحد إذا خالف الأصول - مخالفة الراوي لروايته - زيادة الثقة - أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم - حجية التقرير)

الفصل الثاني: في آرائه المتعلقة بالإجماع والقياس، وفيه ثلاثة مباحث هي:

(حجية الإجماع - اشتراط انقراض الإجماع - حجية القياس)

الفصل الثالث: في آرائه المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وفيه أربعة مباحث هي:

(قول الصحابي - شرع من قبلنا - حجية العرف - عمل أهل المدينة)

- **الخاتـــمة:** وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة، ومن أبرزها مايلي:
  - يعتمد الإمام الخطابي رحمه الله في استنباطه للمسائل الأصولية على الكتاب والسنة.
  - يتميز رحمه الله بالتجرد للحق والانتصار للدليل.
  - يتفق في أغلب آرائه مع جمهور الأصوليين ولا يخالف إلا بدليل.
- وأخير ختمت البحث بفهارس عامة تساعد المطلع على الوصول إلى مبتغاه من البحث بيسر وسهولة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب

محمد بن أحمد الخضيري

المشرف

د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

عميد الكلية

١٤

د/ عابد بن محمد السفياني

The Research Summary

Deep gratitude To God of all creations and peace be uoon the best and last prophet of God our prophet Mohammad my work in this subject is sumarised in the following steps:

- The introduction where I mentioned the reason behind choosing the subject, the way and the plan of the research›
- An autography of Imam AL-KHATABI, there I menboned the period he lived at, and the personal and the scientific life , his eagerness to the science and that includes his trips , scholars, students, his learining aml his scientific productions.
- The first chapter in AL-IMAM AL-KHITABI opinions about the religions juedgements. There are introduction and two parts.
- The first part is about his views about commandment and it consists of five researches›

(none – beliers commundment, the compelled commandment, the drunk commandment , the forgetter commandment, the ignorant commandment)

- The second part is about his views on the situational judgements it encludes tow researches.

The second chapter discusses AL-IMAM AL-KHITABI views relating to the religions legal evidences. There are introduction and three parts.

- The first part, on his views relating to the holy Quran and the prophet MOHAMMAD peace be upon him tradition, this is the longest part in this research and it encludes nine searches (odd reading of the holy Quran – authoritativeness of the Sunnah- the position of the Sunnah from the holy Quran – the authoritativeness of the single narrator – the single narrator if he contrasts with the foundations of the islamic jurisprudence – the narrator if he contrasts his narrration – trustworthy narrator addition the prophet peace be upon him deeds – authoritativeness of the approved)
- The second part consists of his views on unanimity and the deduction . this includes three researches:

(the authoritative ness of the unanimity , stipulation of the exfinction of the age in the unanimity and the anthoritative ness of the deduction)

- the third part about his views relating to the controversial evidences. This including four researches:

(the prophet peace be upon him companion , the ex revelation, customary law and the deeds of AL-MADINAH people)

the conclusion, where I mentioned the most important reslts , that I came with from this research, which are:

1- AL-IMAM AL-KHITABI relies his on the Holy Quran and the Sunnah in his extractions of foundational Islamic jurisparduence matters.
2- He is characterized by supporting the right and the evidence.
3- He agrees in most of his views with the majority of the foundations of islamic jurisprudence scholars and whenever he has a pecial opinion , he clarifies his point of view and supports it with evidences.

- Finally , I concluded my research with appendix that help the reader to get what he needs from the research in easy way.

(THE END)

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١][1]

أما بعد:

فإن الله أكرم الأمة المحمدية بهذه الشريعة الإسلامية الخالدة، الفائقة في حسنها وجمالها الشرائع السابقة، الشاملة الكاملة في عقائدها وأحكامها كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [المائدة:٣]

١- هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها الرسول ﷺ أصحابه، وقد أخرجها أبو داود في كتاب (النكاح) باب في خطبة النكاح (٢/٥٩١) برقم (٢١١٨). والترمذي في كتاب (النكاح) باب: ما جاء في خطبة النكاح (٣/٤١٣) برقم (١١٠٦). والنسائي في كتاب (النكاح) باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/٣٩٨) برقم (٣٢٧٨). وابن ماجه في كتاب (النكاح) باب: خطبة النكاح (٢/٣٢٣) برقم (١٩٢٢). كلهم عن ابن مسعود ﷺ . قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٨٣).

وإن من أنفس ما عمرت به الأوقات، وقضيت فيه الساعات: الاشتغال بعلوم هذه الشريعة، تعلماً وتعليماً، والسير في مسالكها، والنهل من معينها الصافي؛ فإنها الوسيلة العظمى لسعادة الدنيا والآخرة.

وأنفع العلوم الشرعية بعد الاعتقاد الصحيح: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية، ولا تتم تلك المعرفة إلا بالإلمام بالطرق التي تستنبط بها الأحكام من النصوص، ولا يتسنى ذلك إلا بعلم أصول الفقه.

لذا كان علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم الإسلامية، وأعظمها نفعاً، حيث إنه يُعنى بكيفية استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فإن الباحث في أي علم من العلوم الشرعية، يحتاج إلى معرفة دلالات الألفاظ، وما يؤخذ منها بالمنطوق وما يؤخذ منها بالمفهوم، وكذلك فهم الألفاظ ذات المدلول العام، وذات المدلول الخاص، والألفاظ المطلقة والمقيدة، وما يحمل منهما على الآخر، ومعرفة ما يصح الاستدلال به وما لا يصح، وما يقاس عليه وما لا يقاس، وشروط القياس، إلى غير ذلك؛ مما لا بد منه لفهم النصوص وكيفية الاستنباط.

وهذه المكانة لأصول الفقه؛ جعلت العلماء يُعنون به عناية خاصة، حتى إنهم جعلوا من شروط المجتهد معرفته بأصول الفقه؛ لأن من لا يعرف كيفية استنباط الأحكام من النصوص، لا يكون مؤهلاً للاجتهاد.

قال أبو المظفر السمعاني -رحمه الله-[1]: "ومن لم يعرف أصول معاني الفقه، لم ينج من مواقع التقليد، وعدّ من جملة العوام"[2]. اهـ

١-هو: أبو المظفر، منصور بن محمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي، الفقيه الأصولي السلفي، ناصر السنة، إمام عصره بلا مدافعة، قال عنه إمام الحرمين: "لو كان الفقه ثوباً طاوياً لكان أبو المظفر بن السمعاني طرازه"، له مؤلفات عديدة منها (الانتصار لأهل الحديث) في العقيدة ، و (القواطع) في أصول الفقه ، و (الاصطلام) في الخلاف، وغيرها .
توفي -رحمه الله- سنة ٤٨٩هـ.
تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٣٣٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٢١).

٢- قواطع الأدلة (١/ ٥)

وقال أبو الخطاب الكلوذاني -رحمه الله-[1]: "من شروط المجتهد في الأحكام الشرعية: أن يكون عالماً بطرق الاجتهاد، وهو أن يعرف الأدلة الشرعية وكيفية الاستدلال بها"[2].اهـ

وعلم أصول الفقه عريق من الناحية التطبيقية، فقد استعمل الصحابة -رضي الله عنهم- القواعد الأصولية، وطبقوها في فتاويهم وأحكامهم، وكثير منها منثور في ثنايا كلامهم -رضي الله عنهم-، وذلك لأن سليقتهم العربية الفطرية، مكنتهم من فهم معاني النصوص، وإدراك مقاصدها، كما أن معاصرتهم للوحي، ووقوفهم على أسباب النزول، وموارد السنة، وأسرار التشريع، جعل عندهم القدرة التامة على استنباط الأحكام، وتطبيق القواعد الأصولية، دون أن يكون لهذا العلم حدوداً ثابتة، أو معالم واضحة.

قال إمام الحرمين -رحمه الله-[3]: "والصحابة -رضي الله عنهم- ما اعتنوا بتبويب الأبواب، ورسم الفصول والمسائل، نعم كانوا مستعدين للبحث عند مسيس الحاجة إليه متمكنين، وما اضطروا إلى تمهيد القواعد، ورسم الفروع والأمثلة؛ لأن الأمور في زمانهم لم تضطرب هذا الاضطراب" [4].

واستمر هذا العلم يُمارس من قبل أهل العلم، التابعون فمن بعدهم، دون أن تضبط نصوصه أو ترسم حدوده، حتى جاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله-(ت:٢٠٤هـ)، فوضع أول لبنة في تحديد معالم هذا العلم، وذلك حينما ألف كتابه (الرسالة).

١- هو: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الأزجي البغدادي، شيخ الحنابلة في وقته، كان إماماً علامة، ورعاً صالحاً، وافر العقل، غزير العلم، له مصنفات كثيرة منها :(التمهيد) في أصول الفقه، و(الهداية) في الفقه، و(التهذيب) في الفرائض، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٥١٠ هـ

تنظر ترجمته في: المقصد الأرشد (١٩/٣) ، شذرات الذهب (٢٧/٤).

٢- التمهيد (٣٩٠/٤).

٣- هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، من أبرز أئمة الشافعية في القرن الخامس. قال ابن خلكان: "أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم، له مصنفات عدة منها: (الإرشاد)، و(الشامل) في أصول الدين، و(نهاية المطلب) في الفقه، و(البرهان)، و(التلخيص) في أصول الفقه، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٨هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٩٧/١).

٤- البرهان (١٣٥٢/٢).

ثم بدأ هذا العلم ينمو شيئاً فشيئاً، فظهرت المؤلفات الأصولية المتعلقة بمسائل معينة، كالقياس مثلاً، كما ظهرت المؤلفات الأصولية الصغيرة، بالإضافة إلى الشروح، والحواشي، والتعليقات، على كتاب الرسالة، إلى جانب وجود عدد من المسائل الأصولية، التي تم بحثها في ثنايا كتب أخرى غير خاصة بهذا العلم، كشروح الأحاديث مثلاً.

واستمر هذا العلم في النمو والتطور حتى نضج وبلغ أشده، في القرنين الخامس والسادس الهجريين، حيث ظهر جملة من العلماء، الذين كان لهم باع طويل في نضوج هذا العلم.

وكان ممن أسهم في بناء هذا العلم، ووضع لبنة في صرحه المشيد، الإمام أبو سليمان، حَمْد بن محمد الخطابي، المتوفى عام (٣٨٨هـ)، حيث أودع في كتابه (معالم السنن) كمًّا من المسائل الأصولية، المستنبطة من الأحاديث النبوية.

ونظراً لقيمة هذا الكتاب العلمية؛ فإني رأيت أن أجمع المسائل الأصولية الموجودة فيه، وأدرسها دراسة أصولية، تطبيقية، مقارنة.

وبما أن قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، قد وافق على تسجيل موضوع يتناول جزءاً من المسائل الأصولية الموجودة في هذا الكتاب، وهي (المتعلقة بدلالات الألفاظ والتعارض والترجيح)، فقد رأيت أن أدرس المسائل المتعلقة بالأحكام والأدلة الشرعية، الموجودة في هذا الكتاب.

كما رأيت أن يكون عنوان هذا البحث هو:

آراء الإمام الخطابي الأصولية
المتعلقة بالأحكام والأدلة الشرعية.
من كتابه: (معالم السنن) جمعاً ودراسة.

والله أسأل أن يكلل هذا العمل بالنجاح، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع

كان لاختيار هذا الموضوع أسباب عدة منها:

١-تقدم عصر الإمام الخطابي -رحمه الله-.

فالإمام الخطابي -رحمه الله- عاش بين عامي (٣١٩هـ - ٣٨٨هـ) أي: في القرن الرابع الهجري، ومعلوم أن قواعد أصول الفقه في ذلك الوقت لم تتبلور بعد، حيث إن علم أصول الفقه لم ينضج إلا في القرنين الخامس والسادس الهجريين تقريباً، فالفترة التي عاش فيها الخطابي -رحمه الله- كانت أشبه ما تكون بالمقدمة، والتمهيد، لظهور هذا العلم بشكل مستقل.

والآراء المدونة في تلك الفترة تعتبر من الأهمية بمكان؛ لأنها غالباً غير موجودة في كتاب معيَّن، بل هي مبثوثة في ثنايا الكتب والمؤلفات التي لم تتخذ طابعاً أصولياً مستقلاً.

بالإضافة إلى أن دراسة كتب المتقدمين أولى من دراسة كتب المتأخرين، "وذلك لأنهم أقعد بالعلم من المتأخرين، والمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما بلغه المتقدم، فكتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم؛ أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، خصوصاً علم الشريعة "[1].

٢-مكانة الإمام الخطابي العلمية:

تميز الإمام أبو سليمان -رحمه الله- بمكانة علمية فائقة، ولا أدل على ذلك من كتبه التي انتشرت شرقاً وغرباً، وانتفع بها خلق كثير، وجم غفير، وأصبحت معيناً ينهل منها من جاء بعده من أهل العلم.

كما لا يخفى على كل مطالع لسيرة هذا الإمام مكانته العلمية، ومنزلته بين العلماء، فقد تميز بالإلمام التام بلغة العرب، وجودة الاستنباط، وكثرة الرحلات في طلب العلم، والاعتناء بالسنة النبوية، والبعد عن التعصب للمذهب، وتقديم النص على أقوال الرجال، وغيرها من المناقب،

١- الموافقات بتصرف (١/٨٦-٨٨)

التي تجعل لآراء هذا الإمام مكانة بين الآراء الأخرى، فيحسن إبراز شخصيته في الجانب الأصولي، كما أبرزت من قبل، في الجانب العقدي[1]، والحديثي[2]، والفقهي[3]، واللغوي[4].

٣-اهتمام الإمام الخطابي بالحديث وعدم تأثره بعلم الكلام.

شاع في عصر الخطابي -رحمه الله- والعصور التي تلته التأثر بعلم الكلام والانصراف إليه، إلا أن أبا سليمان كان ممن أعرض عن هذا العلم ونبذه وذمه، وانشغل بالعلوم الشرعية، وسعى في تحصيلها.

وكان علم الحديث من أبرز العلوم التي اهتم بها رحمه الله، ولا أدل على ذلك من كتبه الثلاثة المشهورة (غريب الحديث) و (معالم السنن) و(أعلام الحديث)، وكلها في خدمة السنة النبوية، كما أنه تتلمذ على كبار المحدثين في عصره، ورحل في طلب الحديث رحلات كثيرة.

فآراؤه الأصولية تعد نموذجاً لآراء أهل الحديث، الذين ينهلون من معين النبوة، ويعتمدون في استخراجهم للقواعد الأصولية واستدلالهم لها؛ على القرآن الكريم، والسنة النبوية، ولغة العرب، دون الاعتماد على علم الكلام، وهذا أمر لا تخفى أهميته.

وفي هذا إبراز لآراء المحدثين الأصولية، وإبطال لما يصمهم به بعض المتكلمين؛ من عدم معرفتهم بأصول الفقه، وجمودهم على النص .

١- سجلت رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، تقدم بها الباحث/ الحسن بن عبد الرحمن العلوي، لنيل درجة (الماجستير) بعنوان: (الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة)، وطبعت بدار الوطن عام ١٤١٨هـ.

٢- سجلت رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تقدم بها الباحث/ أحمد بن عبد الله الباتلي، لنيل درجة (الماجستير) بعنوان: (الإمام الخطابي حياته ومنهجه في آثاره الحديثية).

٣- سجلت رسالة علميه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تقدم بها الباحث/ سعد بن عبد الله البريك، لنيل درجة (الدكتوراه) بعنوان: الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي دارسة مقارنة.

٤- ذكر صاحب كتاب (الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة)، أن هناك رسالة علمية في الجانب اللغوي للإمام الخطابي، قدمت لإحدى الجامعات المغربية.

وقد أشار الخطابي -رحمه الله- إلى ذم الكلام وأهله في كتابه هذا، وحث على الالتزام بالكتاب والسنة، فقال -رحمه الله-:

"ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطالوا المدة في درك الحظ، وأحبوا عُجالة النيل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروف منتزعة عن معاني أصول الفقه، سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسم برسم العلم، واتخذوها جُنة عند لقاء خصومهم، ونصبوها ذريعة للخوض والجدال، يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حُكم للغالب بالحذق والتبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره، والرئيس المعظم في بلده ومصره.

هذا وقد دس لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة، فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجاة، لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية، فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطعات منه، واستظهِروا بأصول المتكلمين، يتسع لكم مذهب الخوض، ومجال النظر، فصدَّق عليهم ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه، إلا فريقاً من المؤمنين"[1]. اهـ

٤-منهج الإمام الخطابي المتميز في الاستدلال والاستنباط

حيث إن الإمام الخطابي -رحمه الله- يورد الحديث، ثم يذكر ما يشتمل عليه من فوائد، وما يستنبط منه من أحكام وقواعد، بما في ذلك القواعد الأصولية.

وفي هذا بيان أن قواعد أصول الفقه، مستنبطة من النصوص وليس استنباطها قاصراً على الأدلة العقلية، واللغوية، وعلم الكلام والمنطق، لاسيما وأنه قد شاع في الأعصار المتأخرة؛ ارتباط علم أصول الفقه بعلم المنطق والكلام؛ حتى لا يكاد ينفك عنهما، فلعل هذا البحث يسهم في نفي هذا الرأي، الموجود عند عدد غير قليل من الناس.

١- معالم السنن (١/٩). كما أن للإمام الخطابي كتاباً مستقلاً في ذم الكلام وأهله وسيأتي الحديث عنه -إن شاء الله- في الكلام على مؤلفات الخطابي -رحمه الله- ينظر (ص ٥٣).

٥-قيمة الكتاب العلمية.

غالباً ما يكتسب الكتاب قيمته من قيمة مؤلفه، ومن أهمية موضوعه.

و(معالم السنن) كتاب قد جمع كلا الأمرين، حيث إن مؤلفه لا تخفى مكانته العلمية.

وأما موضوعه فهو شرح لسنن أبي داود أحد الكتب الستة الذي قال فيه ابن الأعرابي -رحمه الله-:"**لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله، ثم هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة**"[١].

كما أن معالم السنن هو أول شرح لسنن أبي داود، ومن أوائل شروح كتب السنة، بالإضافة إلى كثرة ما في هذا الكتاب من المسائل الأصولية، التي تستحق العناية والدراسة والبحث.

لذا كان على المتخصصين دراستها، وعدم إهمالها.

٦-إبراز جملة من الآراء الأصولية الموجودة في الفترة التي بين وفاة الشافعي -رحمه الله- (٢٠٤هـ) وبين ظهور أبرز الأصوليين وأبرز المؤلفات الأصولية في القرن الخامس الهجرى وما بعده.

إذ إن هذه الفترة يطلق عليها (مرحلة النمو والتطور) فهي فترة تقل فيها المؤلفات الأصولية، وما كان فيها من مؤلفات فهي مختصرة وتتناول بعض المسائل في أصول الفقه، على أن كثيراً منها مفقود[٢].

فإبراز شيء من الآراء في تلك الفترة يعد من الأهمية بمكان.

١- ينظر: معالم السنن (١٢/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٣/٣).

٢- ينظر: الفكر الأصولي للدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان (ص١٠٤-١٢٠) ، علم أصول الفقه للدكتور / عبد العزيز الربيعة (ص ١٦٧).

منهج البحث

سلكت في البحث المنهج التالي:

١-استقراء المسائل الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة الشرعية، من كلام الإمام الخطابي -رحمه الله- في كتابه (معالم السنن).

٢-ترتيب المسائل الأصولية حسب أبواب أصول الفقه.

٣-قبل دراسة المسائل المندرجة تحت باب معين؛ أمهد للتعريف بذلك الباب، مبيناً أهم مسائله باختصار.

٤-وضع عنوان مناسب لكل مسألة.

٥-إيراد رأي الإمام الخطابي في المسألة، وذلك بذكر المسألة بلفظها الذي أورده الإمام الخطابي، مع ذكر الموضع الذي وردت فيه من الكتاب، والحديث الذي استُنْبِطَت منه، ومن ثَمَّ أستنبط رأي الإمام الخطابي في المسألة.

٦-إذا تكرر ذكر المسألة في أكثر من موضع؛ فإني أذكر جميع المواضع التي ورد فيها ذكر المسألة، ثم أستنبط رأي الإمام من مجموع تلك المواضع، حيث إن بعضها يوضح بعضاً، أو يؤكده، إلا أنه قد يتكرر ذكر بعض المسائل كثيراً عند الخطابي، فأكتفي بذكر بعض المواضع، وأشير إلى الباقي، كما في مسألة حجية القياس مثلاً.

٧-توضيح المسائل التي تحتاج إلى إيضاح، إما بتحرير محل النزاع فيها، أو ببيان المراد منها، قبل الخوض في تفصيلاتها.

٨-ذكر الأقوال الأصولية في المسألة بأدلتها باختصار، مع الترجيح إن وجد خلاف فيها.

٩-ذكر بعض الفروع الفقهية، المخرجة على المسألة.

١٠-عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١١-تخريج الأحاديث بذكر من رواها من أصحاب كتب الحديث المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إليهما، وإن لم يكن فيهما؛ فإني أذكر أشهر من خرجه من أصحاب كتب الحديث، مع بيان درجته إن أمكن.

١٢-توثيق الأقوال والنقول من مصادرها، وأرتب ذلك ترتيباً مذهبياً زمنياً.

١٣-ترجمة الأعلام غير المشهورين، المذكورين في صلب البحث، ترجمة موجزة.

وقد جعلت الضابط في الشهرة أمرين:

الأول: الصحبة. فلم أترجم للصحابة -رضي الله عنهم-.

الثاني: كون العلم من الأئمة الأربعة، أو أحد أصحاب الكتب الستة -رحمهم الله-.

ولما كانت الشهرة بالنسبة للصحابة -رضي الله عنهم- أمراً نسبياً، فإني أعرّف أحياناً ببعض الصحابة، الذين لم يُعرفوا بكثرة الرواية عن النبي ﷺ.

١٤- لم أترجم لشيوخ الخطابي، وتلاميذه، اكتفاء بما أوردته في المبحثين الخاصين بشيوخه وتلاميذه.

١٥-شرح الكلمات الغريبة إن وجدت.

١٦-التعريف بالفِرَق والمواضع الوارد ذكرها في البحث تعريفاً موجزاً.

١٧-اعتمدت في الإحالة إلى معالم السنن على طبعة دار المعرفة، بتحقيق الشيخين: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، والتي تشتمل على مختصر المنذري، ومعالم السنن، وتهذيب السنن لابن القيم.

١٨-عمل فهارس متنوعة تشمل: فهرساً للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والكلمات الغريبة، والأشعار، والمسائل الفقهية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

١٩-وضعت خاتمة في نهاية البحث ألخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث

لقد رسمت لهذا البحث خطة مفصلة تتكون من مقدمة، وباب تمهيدي، وبابين رئيسين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على ما يلي:

وقد ذكرت فيها العناصر التالية:

١-أسباب اختيار الموضوع.

٢-منهج البحث.

٣-خطة البحث.

٤-الدارسات السابقة.

٥-شكر وتقدير.

الباب التمهيدي:

ترجمة الإمام الخطابي -رحمه الله-، وقد جعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر الإمام الخطابي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المبحث الثالث: الحالة العلمية في عصره.

الفصل الثاني: حياته،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: عزلته.

المبحث الرابع: وفاته.

الفصل الثالث: علمه.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

المبحث الرابع: عقيدته.

المبحث الخامس: ثقافته وأدبه وشعره.

المبحث السادس: آثاره العلمية ومؤلفاته.

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.

الباب الأول:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأحكام الشرعية

وفيه تمهيد وفصلان

التمهيد: ويتعلق بتعريف الحكم الشرعي، وبيان أقسامه إجمالاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.

الفصل الأول:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالتكليف، وتطبيقاتها الفقهية:

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التكليف.

المطلب الثاني: أركان التكليف.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالتكليف عند الإمام الخطابي -رحمه الله-.

المبحث الأول: **تكليف الكافر**.

المبحث الثاني: **تكليف المكره**.

المبحث الثالث: **تكليف السكران**.

المبحث الرابع: **تكليف الناسي**.

المبحث الخامس: **تكليف الجاهل**.

الفصل الثاني:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالحكم الوضعي، وتطبيقاتها الفقهية.

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يدخل تحت الحكم الوضعي.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالحكم الوضعي عند الإمام الخطابي -رحمه الله-.

المبحث الأول: **تعريف الشرط**.

المبحث الثاني: **حكم الرخصة**.

الباب الثاني:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأدلة الشرعية.

وفيه تمهيد وثلاثة فصول

التمهيد: ويتعلق بتعريف الأدلة وأقسامها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأدلة.

المطلب الثاني: أقسام الأدلة الشرعية.

الفصل الأول:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالقرآن والسنة، وتطبيقاتها الفقهية.

وفيه تمهيد و تسعة مباحث:

التمهيد **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف بالقرآن.

المطلب الثاني: التعريف بالسنة.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالقرآن والسنة عند الإمام الخطابي -رحمه الله-.

المبحث الأول: **القراءات الشاذة**.

المبحث الثاني: **حجية السنة**.

المبحث الثالث: **أحوال السنة مع القرآن**.

المبحث الرابع: **حجية خبر الواحد**.

المبحث الخامس: **خبر الواحد إذا خالف القياس**.

المبحث السادس: **مخالفة الراوي لروايته**.

المبحث السابع: **زيادة الثقة**.

المبحث الثامن: **التأسي بالنبي ﷺ في أفعاله**.

المبحث التاسع: **حجية تقرير النبي ﷺ**.

الفصل الثاني:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالإجماع والقياس، وتطبيقاتها الفقهية.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: تعريف القياس.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالإجماع والقياس عند الإمام الخطابي -رحمه الله-.

المبحث الأول: **حجية الإجماع.**

المبحث الثاني: **اشتراط انقراض العصر.**

المبحث الثالث: **حجية القياس.**

الفصل الثالث:

آراء الإمام الخطابي المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وتطبيقاتها الفقهية.

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: التعريف بقول الصحابي.

المطلب الثاني: التعريف بشرع من قبلنا.

المطلب الثالث: التعريف بالعرف.

المطلب الرابع: المسائل المتعلقة بالأدلة المختلف فيها عند الإمام الخطابي -رحمه الله-.

المبحث الأول: **قول الصحابي.**

المبحث الثاني: **شرع من قبلنا.**

المبحث الثالث: **العرف.**

المبحث الرابع: **عمل أهل المدينة.**

الخاتمة: **وفيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.**

الفهارس العلمية وتشمل:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث .

فهرس الآثار.

فهرس الآراء الأصولية للإمام الخطابي.

فهرس الأشعار.

فهرس الأعلام.

فهرس الكلمات الغريبة.

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.